

September 2005

Rules on Comparison Between Conflicting Interests

Abdel-Majid Al Salahin

Faculty of Sharia - University of Jordan, a.salaheen@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Al Salahin, Abdel-Majid (2005) "Rules on Comparison Between Conflicting Interests," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2005 : No. 24 , Article 1.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2005/iss24/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Rules on Comparison Between Conflicting Interests

Cover Page Footnote

Dr. abd-almajeed Mahmood Al Salaheen Dean, College of Sharia, University of Jordan
a.salaheen@yahoo.com

قَوَاعِدُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَارِضَةِ

إعداد

الدكتور / عبد المجيد محمود الصلاحيين*

* عميد كلية كلية الشريعة وأستاذ الفقه وأصوله المشارك - الجامعة الأردنية.

مجلة الشريعة والقانون - العدد الرابع والعشرون - رجب ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥م ٢٩

مُلخَص

إنَّ الموازنة بين المصالح المتعارضة تستهدفُ تعيينَ ما هو أقربُ إلى الشَّرْعِ وأقومُ بالحقِّ، وأنفعُ للخلق، ولذلك فإنَّ النَّظْرَ في طبيعة المصالح المتعارضة بما يضمنُ دقَّةَ التَّرجيحِ بينها؛ يتطلَّبُ بلا شكَّ جهداً عقلياً متبصِّراً بهدي الشَّرْعِ وقواعده.

ومن البدهيِّ أن يكون لهذه الموازنة في الشَّرِيعَةِ الرِّبَائِيَّةِ قانونٌ كَلِّثٌ، وقواعدٌ تنسيقيةٌ؛ يستهدي بسناها المسلمُ في التَّعرُّفِ على الحقِّ والصَّوابِ، وتمنع عنه الجنف والارتياب.

وهذه الدِّراسةُ تقصدُ إلى الكشف عن بعض ملامح ذلك القانون، وإبراز بعض أهمِّ تلك القواعد التَّنسيقية المستمَدَّة من طبيعة التَّشريع وجوهره، والسَّاري مفعولها في سائر القواعد المتفرَّعة عنها، والفروع المنبثقة منها.

مُقَدِّمَةٌ:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم
الدين؛ أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية موضوعاً لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل
بإطلاق، وذلك أمرٌ ثابتٌ لا مجال معه للاحتمال؛ إذ كلّ تشريع من تشريعاتها مآله
إمّا جلبُ مصلحةٍ أو دفعُ مضرةٍ، ودفعُ المضرةِ وجهٌ من أوجه تحصيل المصالح.
ولمّا كانت المصالح متفاوتةً، ومختلفةً باختلاف الشّخوص والأمكنة والأزمان؛
والتّعارض بينها وارداً؛ كان العلمُ بالقواعد التي رسم الشّارعُ حدودها في التّرجيح
بينها في مواطن التّصادم والتّلاطم من الأمور التي لا يستغني عنها عالم فقيهُ، ولا
داعيةٌ مخلصٌ.

وممّا لا شكّ فيه أنّه على قدر الإحاطة بتلك القواعد، وعمق معرفتها،
وتأصلها في النفس واستقرارها في الذّهن تكونُ التّناجُ محمودةً وأقربَ إلى الحقّ
والصّواب، وعلى قدر الجهل بها، أو سطحيّة الفهم لها يكون البعدُ عن الصّواب
والانحرافُ عن جادّته.

ولقد كثرت الكتابات في هذا الموضوع قديماً وحديثاً، واتخذت أشكالاً مختلفةً، وأساليب متنوّعةً، ووصلت في بعضها إلى حدّ الاختصاص والتعمّق، غير أنّه مع كثرة ما كُتب فيه لا يزال في حاجة إلى مزيد من البحوث الجادّة، والكتابات المتخصّصة؛ وكثيرٌ مما كُتب فيه يتّسم بسطحية الطّرح، وقصر النّظر، وعدم التطرّق إلى جوهر الموضوع ولّبّه، والرّبط بينه وبين الواقع الذي هو حلبة التّعارض والتّزاحم.

وان الباحث ليجد إشارات كثيرة، في كتب أصول الفقه، وكتب المقاصد، وكتب القواعد الفقهية، حول هذا الموضوع، إلا أن كلام الفقهاء لم يكن مقصوداً استقلالاً، وإنما قد جاء تبعاً.

ثم أن علماء أصول الفقه لما تكلموا عن هذا الموضوع، في مباحث التعارض والترجيح، قد صبوا جل اهتمامهم على التعارض بين الأدله، دون التعارض بين المصالح، ومن تكلم من المقاصديين عن هذا الموضوع، قد اكتفى بمسه مساً خفيفاً أثناء الحديث عن تقسيم المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني، ومكمل للضروري أو الحاجي أو التحسيني، أو تقسيمها إلى كلي وجزئي وغير ذلك من التقسيمات المسطورة في كتب المقاصديين.

وتظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع في النقاط التالية:

(١) أهمية الموضوع في ذاته، والحاجة الملحة إلى إعادة صياغته وطرحه بما يتناسب مع فهوم أهل زماننا، وما استحدث لهم.

(٢) الحاجة إلى تنزيل القواعد النظرية على القضايا المستجدة؛ خصوصاً ما تعم به البلوى منها، وتشتد إليه الخصوصية؛ إذ لم يعد من النافع المقيّد العرض النظريّ الصّرف لمثل هذه المواضيع؛ كما هو دأب كثير من الكتاب في زماننا.

(٣) التقصُّ والفراغ الذي تعاني منه السّاحة العلميّة والدّعويّة في زماننا؛ فقد أغفل كثيرٌ من دعاتنا هذه الأساسيات المهمّة في حياتهم الدّعويّة تعليمياً وتوظيفاً، وشغلوا أنفسهم ومن معهم بما لا ينبغي تقديمه، ولا يستحقّ في ميزان العقلاء تقويمه؛ الأمر الذي نتج عنه جوٌّ صاحبٌ من الخلافات التي لا يقرّ الشرع أكثرها.

(٤) بيان كمال الشريعة وشمولها وتمييزها؛ وذلك بالكشف عن بعض قواعدها الكلية التي تتسع لكلّ جديد؛ مما يعتبر دليلاً واضحاً على صلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

وقد حاولت هذه الدراسة جمع أطراف هذا الموضوع ولمّ شتاته، وتسليط الأضواء الكاشفة عليه؛ عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المصالح والترجيح بينها.

المبحث الثاني: أقسام المصالح.

المبحث الثالث: أدلة اعتبار المصالح وتقديم الأصلح في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أهم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة.

وقد اقتصر البحثُ على ذكر عشر قواعد كلية ومهمّة في هذا الباب؛ طلباً للاختصار، واكتفاءً بما ذُكر عمّا لم يُذكر؛ وغيرُ خافٍ على ذوي العلم والاختصاص أنّ حصر كلّ القواعد المفيدة في هذا المجال يحتاجُ إلى تسويد المثمين من الصفحات.

واللهُ سبحانه وتعالى نسأل أن يوفّقنا للصائب من القول والعمل، وأن يجنّبنا الزلل والخطل، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاء، وصلى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

التمهيد:

مفهوم القواعد: لا بد لنا وقبل الحديث عن المصالح ومفهومها وأقسامها وقواعد الترجيح بينها، من بيان موجز لمفهوم القواعد التي عرضت لها هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أ) مفهوم القواعد في اللغة: القواعد في اللغة جمع قاعده، والقاعدة هي الأساس الذي يبنى عليه غيره، ومن هنا جاء لفظ قواعد البناء، أي أسسه التي يقام عليها قال الله تعالى ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾.

وقواعد السحاب هي أصولها المعترضة في آفاق السماء⁽²⁾.

ب) مفهوم القواعد في الاصطلاح: إن الفقهاء عندما تناولوا تعريف القواعد كانت تعريفاتهم منصبة على أنواع من هذه القواعد، فجل تعريفاتهم إنما تناولت القواعد الفقهية، وقليل منها جنح إلى تناول القواعد الأصولية.

فقد عرف أبو سعيد الخادمي القاعدة الفقهية بأنها ((حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات))⁽³⁾.

وعرف الدكتور الندوي القاعدة الفقهية بأنها ((حكم شرعي في قضيه اغلبيه يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))⁽⁴⁾.

وواضح من النظرة الأولى إلى تعريف أبي سعيد الخادمي، بأنه قد عرف القاعدة بمعناها العام، في حين انه أراد تعريف القاعدة الفقهية، لكن تعريفه ينطبق

(1) البقرة.

(2) ابن منظور لسان العرب (3/126) مادة قعد، الجوهري: الصحاح (2/525) مادة قعد.

(3) الخادمي: أبو سعيد، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ص 305.

(4) الندوي: علي، القواعد الفقهية، ص 43.

على القاعدة الفقهية الاصولية والنحوية والرياضية وغيرها، ومع إن تعريف الندوي كان اكثر تحديداً، لكنه لم يسلم من التعميم، حيث أن تعريفه يشمل بالإضافة إلى القاعدة الفقهية كل القواعد الشرعية، كالقاعدة الاصولية والقاعدة العقدية والقاعدة الأخلاقية وغيرها من القواعد المدرجة تحت علوم الشرع عموماً.

وبالرغم من هذا العموم، إلا أننا نجد أكثر انطباقاً على مفهوم القواعد النازمة للترجيح بين المصالح المتعارضة، والتي سطرت هذه الدراسة أهمها، ذلك أن هذه القواعد ليست كلها قواعد فقهية، ولا هي قواعد أصولية بالجملة، بل إنها تتوزع بين القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية وغيرها، ولهذا فإن تعريف الدكتور الندوي وإن كان أرادته لتعريف القاعدة الفقهية خصوصاً، إلا أننا نجد أكثر التصاقاً بمفهوم القواعد التي سطرت في هذه الدراسة.

المبحثُ الأوَّلُ مفهوم المصالح والترجيح بينها المطلبُ الأوَّلُ تعريف المصالح لغةً واصطلاحاً

لُغَةً: جمع مصلحة، كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي مصدرٌ من صلح الشيء صلوحاً وصلاحاً ومصلحة^(٥).

اصطلاحاً: إذا كانت المصلحة في اللغة بمعنى النفع مطلقاً؛ فإنَّ معناها في الشرع أخصّ من ذلك، حيث يجد الناظرُ في أدلته الكلية والجزئية، أنَّ النفع لا يكون مراداً للشارع الحكيم إلا إذا تحقّق فيه وصفان أساسيان؛ وهما:

الأول: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق ينحصر في خمس كليات، دلّ عليها استقرار جزئياته، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال؛ فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول من حيث وجودها وعدمها؛ فهو مصلحة في اعتبار الشارع، وكلّ ما يفوّت شيئاً منها؛ فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(٦).

(٥) ابن منظور، «لسان العرب»: (٥١٦/٢)، الرازي، «مختار الصحاح»: (١٥٤/١).
(٦) الغزالي، «المستصفى»: (٤٨١/٢)، الزركشي، «البحر المحيط»: (١٥٤/١).

الثاني: أن يكون راجحاً في الميزان على ما يقابله ويزاحمه من مفسد؛ فلا مصلحة مع المفسدة المساوية أو الراجحة عقلاً وشرعاً^(٧).

وبناءً على هذين القيدين؛ يمكننا تعريف المصلحة الشرعية بأنها: «ما تضمّن في نفسه، أو بواسطته حصول مقصود من مقاصد الشرع العاجلة أو الآجلة».

المطلب الثاني

إطلاقات المصلحة

والمصلحة تطلق حقيقة على المنافع والأفراح واللذات المادية والمعنوية، وتطلق مجازاً على أسباب هذه المنافع وما يوصل إليها؛ من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب^(٨).

قال ابن عبد السلام: «وربما كانت أسباب المصالح مفسدة، فيؤمر بها، أو تباح، لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية.. مفسدة أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية»^(٩).

(٧) الشنقيطي، «نثر الورود»: (٥٠٧/٢)، الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (١٠٤/١)، مخدم، «قواعد الوسائل»: (ص/٤٠٢).

(٨) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٤/١)، ابن قدامة، «روضة الناظر»: (٥١٧/٢).

(٩) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٤/١).

فالمنفعة مصلحة، ووسائلها المؤدية إليها مصالح، ولكن ذلك ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بشرطين أساسيين؛ هما:
الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في حد ذاتها مأذوناً فيها بدليل يخصها أو يعمها.

الثاني: أن يغلب جانب الصلاح فيها على جانب الفساد^(١٠).

وفي هذا المعنى يقول العزّ بن عبد السلام: «لا يُتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخير، ولا يُتقرب إليه بشيء من أنواع المفسد والشّرور، بخلاف ظلمة الملوك الذين يُتقرب إليهم بالشّرور، كغصب الأموال وقتل النفوس، وظلم العباد وإفشاء الفساد، وإظهار العناد، وتخريب البلاد، ولا يُتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحقّ والرّشاد»^(١١).

(١٠) انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (١٧٧/٢٧).

(١١) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٣٢/١).

المطلبُ الثالثُ تعريفُ الترجيح

الترجيحُ لغةٌ: معناه زيادة الموزون، تقول: رَجَحْتَ الميزانَ، أي ثَقُلْتُ كَفْتَهُ بالموزون، ورجَّحت الشيءَ بالثَّقيل؛ أي فضَّلْتَهُ على غيره^(١٢).

واصطلاحاً: هو تقوية أحد الطَّرفين المتعارضين أو المتقابلين، بوجهٍ معتبر، وذلك بإظهار مزيةٍ فيه تقدِّمه على مزاحمه أو معارضه^(١٣).

والتَّرجيحُ بين المصالح المتزاحمة لا يخرج معناه عن المعنى الاصطلاحى المذكور، ويمكننا على ضوء ذلك تعريفهُ بأنَّه: تقديم إحدى المصلحتين المتقابلتين في الاعتبار والعمل، بإظهار اشتغالها على ما يقدمها على غيرها.

أو هو كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «ترجيح خير الخيرين وشرِّ الشرِّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»^(١٤).

-
- (١٢) انظر: الفيومي، «المصباح المنير»: (ص/٢١٩).
- (١٣) الجرجاني، «التعاريف»: (١٧٠/١)، الأنصاري، «الحدود الأنيقة»: (٨٣/١)، وابن فورك، «الحدود في الأصول»: (ص/١٥٨)، والزركشي، «البحر المحيط»: (١٤٥/٨).
- (١٤) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»: (١٧٠/٢٠)، وانظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٢/١)، والشاطبي، «الموافقات»: (٢٠/٢).

المبحث الثاني أقسام المصالح

تنقسم المصلحة بالنظر إلى جهاتها إلى ثلاثة أقسام؛ ولأن موضوعنا ليس المصلحة من حيث ذاتها وحقيقتها، فإننا سنعرِّج على هذه الأقسام تعريجاً خفيفاً بالقدر الذي يفيدنا فقط في معرفة كيفية الترجيح بين المصالح المتزاحمة والمتعارضة.

أولاً: من حيث اعتبار الشارع لها:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

(١) المصلحة المعتبرة: وهي التي قام الدليل من نصّ أو إجماع على اعتبارها، وذلك مثل مصلحة الجهاد، وتشريع القصاص، والحدود، وإباحة البيوع ونحو ذلك^(١٥).

(٢) المصلحة المهذرة: وهي التي قام الدليل على إبطالها وإغائها، وهي في حقيقة الواقع مفسدةٌ سميت مصلحة باعتبار ظنّ العقل إياها كذلك.

وذلك مثل: مصلحة بيع الخمر، ومصلحة التبائع بالربا، ومصلحة جعل الطلاق بيد المرأة، وتسوية الأثني مع الذكر في الميراث ونحو ذلك مما يعلم بطلانه وفساده لمنافاته أصل الشرع ومقتضاه.

(١٥) الشنقيطي، «نثر الورود على مراقي السُّعود»: (٥٠١/٢)، مخدوم، «قواعد الوسائل»: (ص/٤٠١).

٣) المصلحة المرسلّة: وهي التي لم يتم دليل على اعتبارها بعينها ولكنها داخلة في عموم المصالح التي دلّت نصوص الشريعة وأصولها على لزوم مراعاتها والنظر إليها؛ لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار^(١٦).

فالمصلحة المرسلّة إذاً مصلحةٌ شهدت النصوص الكثيرة لجنسها، والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد أفادت فيه القطع، ولم يقل ذلك المعنى من حيث القوّة عن المعنى الذي شهد نصٌّ واحدٌ لعينه^(١٧).

ومن أمثلة المصالح المرسلّة:

جمع الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم في مصحف واحد، وتوليتهم للصديق ﷺ بعد موت النبي ﷺ، وتحديد الآذان لصلاة الجمعة، واتخاذ السّجون للتعزير بما على الجرائم التي لم يجعل لها الشرع حدّاً، وتدوين الدّواوين في عهد عمر بن الخطّاب ﷺ، وسنّ قوانين الإدارة والحكومة، وإنشاء المستشفيات وبناء الجسور وتخطيط الأراضي وتعبيد الطّرق، وتحديد أسعار السّلع عند الحاجة، وتضمين الصّناع ونحو ذلك^(١٨).

(١٦) الشنقيطي، «نثر الورود»: (٥٠٥/٢)، الزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (١٠٠/١).

(١٧) البوطي، «نظرية المصلحة»: (ص/٤٥٠).

(١٨) ينظر لمزيد من الأمثلة والتطبيقات: ابن القيم، «الطّرق الحكميّة»: (ص/١٠) وما بعدها، القرضاوي، «السياسة الشّريعة»: (ص/٨٦)، الكمالي، «مقاصد الشّريعة في ضوء فقه الموازنات»: (ص/٢٨).

ثانياً: من حيث حكمها:

وتنقسم المصلحة من حيث حكمها الشرعي إلى ثلاثة أقسام أيضاً^(١٩)، وهي:

١) المصلحة الواجبة: ويدخل فيها كل ما أوجبه الله على عباده، وطلب منهم فعله على سبيل الحتم والجزم، والمصلحة بهذا الاعتبار متفاوتة الرتب؛ منها الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما، وأفضلها في الجملة ما كان صالحاً في نفسه. دافعاً لأقبح المفسد جالباً لأرجح المنافع، ولذلك جعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الواجبات في كل المناسبات التي سئل فيها عن أفضل الأعمال، لجلبه لأحسن المصالح، ودرئته لأقبح المفسد؛ مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه^(٢٠).

٢) المصلحة المندوبة: ويدخل فيها كل ما ندب الله عباده إلى فعله، وطلبه منهم طلباً غير جازم وهي متفاوتة في الرتب كذلك، وأعلى رتبها دون رتبة مصالح الواجب، وقد تنتهي إلى مصلحة يسيرة بحيث لو فاتت لحلت محلها المصالح المباحة.

٣) المصلحة المباحة: وهي المقصودة بكل ما خيّر الله فيه عباده بين الفعل والترك، وتتميز المصلحة المباحة عن غيرها من المصالح الواجبة والمندوبة بكونها عاجلة لا أجر فيها من حيث ذاتها، وهي أيضاً درجات فبعضها أنفع وأكبر من بعض^(٢١).

(١٩) انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٥٤/١)، والشنقيطي، «نثر الورود»: (٤٨/١).

(٢٠) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (ص/٥٤).

(٢١) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (ص/٥٥).

ثالثاً: من حيث قوتها في ذاتها:

قسّم العلماء باستقراءهم لأدلة الشريعة الكلية والجزئية المصلحة من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام^(٢٢)، وهي:

١) المصلحة الضرورية: وهي التي تضطرّ الأمة بمجموعها وآحادها إلى تحصيلها؛ بحيث يترتب على تفويتها اختلال نظام الحياة، وعظيم الفساد في الدنيا والآخرة^(٢٣).

وقد فسّر العلامة ابن عاشور اختلال نظام الحياة بانخراط الضروريات بأن تصير أحوال الأمة جماعات وأفراداً شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها منها الشارع الحكيم^(٢٤).

ومتعلقات المصلحة الضرورية خمسٌ كليّات، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الإمام الغزالي: «يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقعة، وشرب المسكر»^(٢٥).

(٢٢) الشّاطبي، «الموافقات»: (٦/٢).
 (٢٣) الشّاطبي، «الموافقات»: (٧/٢)، ابن عاشور، «مقاصد الشريعة» (ص/٢١٠)، الشنقيطي، «نثر الورود»: (٤٩٥/٢).
 (٢٤) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»: (ص/٢١٠).
 (٢٥) الغزالي، «المستصفى»: (٢٨٨/١).

ووجه حصر المصلحة الضرورية في الخمس المذكورات؛ هو ثبوت ذلك بالتّظر إلى واقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء^(٢٦)؛ فما من مصلحة ضرورية للفرد أو المجتمع؛ إلا وهي مندرجة تحت كلي من هذه الكليات الخمس.

١) **المصلحة الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التوسعة عليهم، ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى وقوعهم في الحرج والمشقة، فإذا لم تراعى المصالح الحاجية دخل على المكلفين في الجملة حرج ومشقة؛ دون أن يبلغ مبلغ الفساد المتوقع حصوله من فوات المصالح الضرورية^(٢٧).

ومن أمثلة المصالح الحاجية: مصلحة إباحة البيع، والإجارة، والقراض، والسلم، والمساقاة، والصيد والطلاق، ونحو ذلك؛ مما يحتاجه المكلفون في أمور معيشتهم، ويتحرّجون بانفقاده.

٢) **المصلحة التحسينية:** وهي المصلحة التي لا يتحرّج المكلفون بفواتها؛ غير أنّ في مراعاتها وتحصيلها كمال نظامهم وحسن ترفّهم؛ مما يبلغ بهم مرتبة الرقي والتحضّر، وحسن المعاملة والمظهر، مما يجعلهم في مصاف الأمم الآمنة مطمئنة، ومراتب الشعوب الراقية المتمدّنة، التي هي قدوة المحتدي، وأسوة المقتدي^(٢٨).

(٢٦) ابن أمير حاج، «التقرير والتحبير»: (١٤٤/٣)، الأمدي، «الإحكام»: (٣٠٠/٣).
 (٢٧) الشاطبي، «الموافقات»: (٩/٢)، ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»: (ص/٢١٤).
 (٢٨) انظر: الأمدي، «الإحكام»: (٣٠٠/٣)، وابن عاشور، «مقاصد الشريعة»: (ص/٢١٥)، والشنقيطي، «نثر الورود»: (٤٩٦/٢).

ومن أمثلة المصالح التحسينية: المصالح المقصودة من الحثّ على مكارم الأخلاق، والإنفاق على الأقارب المعوزين، والإحسان إلى الجيران المضطّرين، وإبراء المعسرين، والأمر بستر العورات، والنهي عن تناول القاذورات.

وهذه المصالح الثلاثة: يخدم بعضها البعض، ويكمل كل منها الآخر، وهي كلّها تصبّ في نهايتها في خدمة الضّروريّات، واختلال التحسينيّ بإطلاق يؤدّي إلى اختلال الحاجيّ، واختلال الحاجيّ بإطلاق مآله إلى اختلال الضّروريّ.

قال الإمام الشاطبي: «إنّ كلّ حاجيّ وتحسينيّ إنّما هو خادم للأصل الضّروريّ ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصّة؛ إما مقدّمة له أو مقارنا؛ أو تابعا»^(٢٩).

المبحث الثالث

أدلة اعتبار المصالح وتقديم الأصلح

في الشريعة الإسلامية

كون الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، أمرٌ لا غبار عليه ولا خلاف فيه؛ فما من حكم من أحكامها إلا وهو في حقيقة الواقع إمّا جالبٌ لمصلحة، أو دافعٌ لمفسدة، والأدلة على ذلك بالغةٌ مبلغ العلم الضّروريّ.

(٢٩) الشاطبي، «الموافقات»: (١٩/٢).

قال الإمام القيم ابن القيم -رحمه الله-: «إنَّ الشَّريعةَ مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، وكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرِّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشَّريعة»^(٣٠).

وكذلك قال الإمام الشَّاطبي: «ومعلومٌ أنَّ الشَّريعةَ وُضعت لمصالح الخلق بإطلاق»^(٣١).

وأما الأدلة على وجوب تقديم الأصلح فالأصلح، والأخذ بالأقوى فالأقوى من المصالح، عند تعدُّر الجمع بينها بوجه من الوجوه في مضايق التَّراحم ومواطن التَّصادم؛ فهي كذلك ممَّا يعسر جمعهُ وحصرهُ؛ لكثرتِه وتنوعِه^(٣٢)، وفيما يلي ذكرٌ لطائفة من هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٣٣).

(٣٠) ابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١١/٣).

(٣١) الشَّاطبي، «الموافقات»: (٣٢/٢).

(٣٢) انظر: ابن عبد السَّلام، «قواعد الأحكام»: (٦٢/١).

(٣٣) البقرة الآية: (١٨٩).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الصحابة ﷺ سألوا عن الأهلّة لم تبدو صغيرة، ثم لا تلبث أن تكبر حتى تكتمل بدر؟!؛ فأرشدوا إلى مصلحة أنفع لهم، وهي تعريفهم بالحكمة الحقيقية التي من أجلها خلقها الله سبحانه؛ فذلك هو العلم الذي يُفيدهم.

قال الشوكاني: «سألوا عن أجرام الأهلّة باعتبار زيادتها ونقصانها. فأجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والتقصان من أجلها؛ لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل وأحق بأن يتطلع لعلمه»^(٣٤).

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣٥).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله ﷻ هي المؤمنون عن سب آلهة الكفار؛ مع كون ذلك مصلحة ظاهرة؛ لتفويته ما هو أعظم منه، وهو ترك سب الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن ترك ذلك مصلحة لا تعدلها بحال مصلحة سب آلهة المشركين؛ بالإضافة إلى ما قد يجلبه ذلك من تأليف قلوبهم على الإسلام.

وللإمام الشوكاني كلامٌ نفيس في تفسير هذه الآية حيث قال رحمه الله: «وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحقّ والتأهي عن الباطل إذا حشي أن يتسبب

(٣٤) الشوكاني، «فتح القدير»: (١/١٨٩).

(٣٥) الأنعام الآية: (١٠٨).

عن ذلك ما هو أشدّ منه من انتهاك حرام ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان التّرك أولى به بل كان واجبا عليه.، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل أصيل في سدّ الدّرائع وقطع التطرّق إلى الشّبه»^(٣٦). ولو رأى معتديا على امرأة في عرضها، وآخر على رجل في ماله، ولم يكن بإمكانه إلا دفع إحدى المفسدتين، قدّم دفع الزّنى على دفع السرقة لتعلّق الأولى بالعرض والتّسبب، وهي أولى بالحفظ والرعاية من مصلحة حفظ المال^(٣٧).

٣) قول الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للنّاس وإثمهما أكبرٌ من نفعهما﴾^(٣٨).

وهذه الآية تُعتبر أصلا في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ فيها التّصريحُ بسبب ترجيح كفة الذمّ على كفة المدح؛ بكون المآثم أكبر وأعظم من المنافع، وتركُ المفسدة هو في حدّ ذاته جلبُ المصلحة؛ فالخمر والميسر وإن كان فيهما نفع؛ فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النّفع؛ لأنّه لا خير يُساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، وما ينشأ عنه من شرور لا يأتي عليها الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يُساوي ما فيها من المخاطرة بالمال، والتعرّض للفقر، واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدّماء وهتك الحرمات^(٣٩).

(٣٦) الشّوكاني، «فتح القدير»: (١٥٠/٢).

(٣٧) الكمال، «مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات»: (ص١٤٧).

(٣٨) البقرة الآية: (٢١٩).

(٣٩) انظر: الشّوكاني، «فتح القدير»: (٢٢١/١).

ثانيا: من السنّة المطهرة:

١) الأحاديث التي ورد فيها أنّ النبي ﷺ كان يسأل عن أفضل الأعمال أو أحب الأعمال. أو خير الأعمال أو نحو ذلك. فيجيب كل سائل بما يناسبه ويليق به من أعمال^(٤٠).

ووجه الاستدلال بتلك الأحاديث على تأصيل قاعدة «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح»؛ يظهر من وجهين:

أحدهما: إقراره ﷺ من سألته على سؤاله يفيد أنّ الأعمال الصالحة متفاوتة عند الله وليست بمتمثلة واحدة، والتفاوت بينها إنما يكون بحسب ما تنطوي عليه من مصالح.

قال القرافي: «الأصل في كثرة الثواب والعقاب أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقتلتها، وكثرة المفسدة وقتلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم.. وكذلك غالب الشريعة»^(٤١).

ثانيهما: اختلاف إجاباته دليل على مراعاته ﷺ الأصلح فالأصلح، والأنسب فالأنسب لكل سائل، ولو لم تكن المصالح تتأرجح في ميزان التقديم والأولية بحسب الأحوال والظروف؛ لم يكن لاختلاف جوابه معنى.

(٤٠) انظر: ابن عبيد السلام، «قواعد الأحكام»: (٦٥/١).

(٤١) القرافي، «الذخيرة»: (٣٣/٢).

٢) ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فرجره الناس؛ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ^(٤٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يقطعوا عليه بولته؛ مع كون نهيهم عن ذلك المنكر مصلحة ظاهرة؛ لئلا يفوتوا ما هو أعظم منها.

قال الإمام النووي: «قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه وسلم «دعوه» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل. فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد. فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد» ^(٤٣).

٣) ما رواه الشيخان أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه وقد سأله أن يُرخص له في قتل بعض المنافقين: «دعه! لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ^(٤٤).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن في قتل المنافقين مع كون ذلك مصلحة؛ حفاظاً على ما هو أعظم منها، وهي تأليف قلوب الناس على

(٤٢) البخاري، ح: ٥٦٧٩، «صحيح البخاري»: (٢٢٤٢/٥)، مسلم، ح: ٢٨٤، «صحيح مسلم»: (٢٣٦/١)، وانظر: ابن حجر، «تلخيص الحبير»: (٣٦/١).

(٤٣) النووي، «شرح صحيح مسلم»: (١٩١/٣).

(٤٤) البخاري، ح: ٤٦٢٢، «صحيح البخاري»: (١٨٦١/٤)، مسلم، ح: ٢٥٨٤، «صحيح مسلم»: (١٩٩٨/٤)؛ وانظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»: (١٣٧/١٦).

الإسلام، والبعد عن الشائعات التي قد يثيرها المرجفون؛ ليشوّهوا بها صورة الدّين؛ لما ينشرونه بين العامّة من أنّ محمّداً ﷺ يقتل أصحابه ومن معه؛ الأمر الذي قد ينفرهم من دخول الإسلام، ويكون حاجزاً بينهم وبين معرفة حقائق الإيمان^(٤٥).

ثالثاً: من المعقول:

لا يُنازع عقل سليم في أن تقديم راجح المصالح على مرجوحها، والسعي لتحصيل أعلاها على ما دونها. أمرٌ مستحسن مطلوب، وأنّ اختيار مرجوحها على راجحها وتقديمه عليه بلا مُسوِّغ مقبول، علامة نقص العقل، وانتكاس الفهم.

قال العزّ بن عبد السّلام: «لا يخفى على عاقل قبل ورؤد الشّرع أنّ تحصيل المصالح المحضّة، ودرء المفاصد المحضّة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأنّ درء أفسد المفاصد فأفسدها محمود حسن»^(٤٦).

وقال في موضع آخر: «فلو خيّرت الصّبيّ بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيّرته بين درهم ودينار لا يختار الدّينار، ولا يُقدّم الصّالح على الأصح إلا جاهلٌ أو شقيٌّ»^(٤٧).

(٤٥) انظر: الثّوي، «شرح صحيح مسلم»: (١٣٨/١٦)، وابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٥/١).

(٤٦) ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥/١).

(٤٧) ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٦/١).

المبحث الرابع

أهم قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة

إنَّ للترجیح بين المصالح المتزاحمة قواعد وضوابط على قدر الإحاطة بها وإدراكها؛ يكون التّرجیح دقيقاً وسليماً، وموافقاً لمقتضى الشّرع، وعلى قدر الجهل بها، أو الخطأ في فهمها؛ يكون التّرجیح ضرباً من العبث والمغامرة، لذا كان العلم بهذه القواعد والضوابط آخذاً في سلّم الأولويّات أهميّةً، لا ينبغي لمسلم عاقل أن يُهملها.

وبالتّظر فيما دوّنه أهل العلم والاختصاص في هذا المجال يمكننا أن نصنّف تلكم القواعد إلى قواعد كليّة لا تندّ عنها مصلحةٌ على وجه العموم والإطلاق، وهي عبارةٌ عن قوانين إجماليّة، تعمل في نطاقها قواعد التّسيق الجزئيّة، ويستهدي بسناها أهل الاجتهاد في معرفة طبيعة المصالح والمفاسد في التّشريع ذاته، وإلى قواعد جزئيّة، وهي عبارةٌ عن أحكام تفصيليّة تساند القواعد العامّة؛ دون أن تستقلّ في الإفضاء إلى الأحكام التّهائيّة على ما ينبغي تقديمه أو تأخيره^(٤٨).

وهذا المبحثُ مخصّصٌ لذكر بعض القواعد الشرعيّة المهمّة في التّرجيح بين المصالح المتعاندة، مع الإشارة إلى بعض الفروع الفقهيّة المبنية عليها؛ وذلك من أجل المساعدة على الفهم الصّحيح لها.

(٤٨) انظر: السنوسي، «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»: (ص/٤٤٢).

المطلب الأول

الضروريّ مقدّم على الحاجيّ والحاجي مقدّم على التحسيني

المصلحة الضرورية أولى بالاعتبار من غيرها؛ لأنها أقوى أثراً في صلاح الحال والمآل، وهي الأصل المقصود، وما سواها مبنيٌّ عليها وفرعٌ من فروعها، ولازم من اختلالها اختلال غيرها، إذ لا بقاء للفرع بعد انعدام أصله.

وتليها في سلم الأهمية المصلحة الحاجية، لما يترتب على تفويتها من الوقوع في الحرج والعسر، وتحمل المشقة، ويلى ذلك المصلحة التحسينية التي يترتب على فقدها الخروج على ما تستحسنه العقول، والبعد عن الكمال الإنسانيّ دون الوقوع في مضائق الأحوال، ومن ثم كانت الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أحقّ الأحكام بالرعاية والاهتمام، ثم تليها التي شرعت لتوفير الحاجيات ثم التي شرعت لتحقيق التحسينيات^(٤٩).

وكذلك الحال إذا تزامت المصالح الضروريات، ولم يكن بالوسع تحصيلها إلا بتفويت بعضها؛ فالواجب حينها التّقديم بحسب قوة الأثر، وقد وقع ما يُشبهه

(٤٩) الشّاطي، «الموافقات»: (٣١/٢)، ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»: (ص/٧٦)، القرافي، «الذخيرة»: (٢٢٤/٥، ٤٢/١٠)، البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٤٨).

الإجماع على أن أقواها مصلحة الدين، ثم مصلحة النفس، ثم مصلحة العقل، ثم مصلحة التسب، ثم مصلحة المال^(٥٠).

ومن الأمثلة العملية على ذلك:

١- تحريم الربا، فمع أن الربا فيه مصلحة حاجية للمرابي ؛ وهي تحقيق المزيد من الربح، إلا أن الله سبحانه حرمه، تقديمًا للمصلحة الضرورية -وهي حفظ المال- على المصلحة الحاجية المتمثلة في الربح المتحقق للمرابي.

٢- جواز كشف المرأة وجهها عند المعاملة والشهادة؛ تقديمًا للمصلحة الحاجية على ستر الوجه الذي يعد من المصالح التحسينية.

٣- إن ستر العورة يعد من المصالح التحسينية، ومع هذا فقد أجاز الشرع المطهر أن تكشف المرأة عورتها للإستطباب تقديمًا للمصلحة الحاجية المتمثلة في حاجة المرأة للإستطباب على المصلحة التحسينية المتمثلة في ستر العورة.

٤- جواز الإجارة، مع أن المنفعة فيها غير متحققة في الحال تقديمًا للمصلحة الحاجية المتمثلة في حاجة الناس إلى الإجازات على التحسينية المتمثلة في حضور العوض في الإجارة.

(٥٠) انظر: البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/١١٩).

٥ - إباحة السلم لحاجة الناس إلى النقد في غير زمن الحصاد تقديمًا للمصلحة
الحاجية المتمثلة في حاجة الناس إلى هذا النوع من المعاملة على المصلحة
التحسينية المتأتية عن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.
وإذا كان الضروري مقدم على الحاجي كما بينا آنفا فإنه مقدم على
التحسيني من باب أولى.

ومن الأمثلة العملية على ذلك:

- ١ - وجوب الصلاة في حق من لم يجد ثوبا يستر به عورته لأن
وجوب الصلاة داخل في حفظ الدين وهو من الضروريات
بينما يقع ستر العورة في رتبة التحسينيات⁽⁵¹⁾.
- ٢ - إباحة أكل النجاسات للمضطر تقديمًا للمصلحة الضرورية وهي
حفظ النفس على المصلحة التحسينية المتمثلة في البعد عن
النجاسات⁽⁵²⁾.

(٥١) الموافقات: ٣٠/٢

(٥٢) الموافقات: ٢٧/٢

المطلب الثاني المُعتبرُ مُقدّمٌ على غير المُعتبر

والمقصودُ من هذا الضَّابطِ الموازنةُ بين المصالحِ المُعتبرةِ بجنسها والمصالحِ المرسلّة؛ أي التي لم يشهد لها بالاعتبار نصٌّ خاصٌّ بها، وأمّا المصالحِ المهذرة والمُلغاة؛ فليست مُرادَةً هنا؛ إذ مجردُ إلغاءِ الشَّارع لها كافٍ في عدم الاعتداد بها مطلقاً؛ لأنَّها في حقيقتها مفسدة، وإن تَبَدَّت أمام العقول بمحاسن الصَّلاح.

فالمصلحة التي دَلَّ الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع على اعتبارها مقدّمةً على المصلحة المرسلّة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن المصلحة المُعتبرة لها دليل نصِّيٌّ، وذلك يُعطيها قوة التّصّ نفسه الذي دَلَّ عليها.

ثانياً: أنّ علة المصلحة المُعتبرة علةٌ منصوصٌ عليها، وأمّا المرسلّة؛ فهي مُعتبرة ضمن عموم مقاصد الشريعة وقواعدها، وما اعتُبر بذاته مقدّمٌ على ما اعتُبر بعمومه.

ثالثاً: أنّ المصلحة المُعتبرة دخولها في الاعتبار يُشبه القطع، بخلاف المرسلّة؛ فإنّ دخولها ضمن مقاصد الشريعة لا يرتقي بها إلى درجة القطع^(٥٣)؛ فمعارضة المصلحة المرسلّة للمنصوصة إذا بصيرها في حكم الملغاة التي لا عبرة بها.

(٥٣) البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/١٣٢)، الزّحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»: (٢/٧٩٩).

ومن الأمثلة العملية على الترجيح بهذا الاعتبار:

(١) الزواج من المشركة - غير الكتابية - بقصد دعوتها إلى الإسلام مصلحة اعتبر الشارع مثلها في إباحة النكاح من الكتابية، غير أنها هنا ملغاة لتحريم النص الزواج من المشركة مطلقاً، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾^(٥٤).

(٢) وكذلك الاختلاط بالمرأة الأجنبية بقصد تعليمها ودعوتها مصلحة؛ لأنّ الشرع أمر بالعلم والتعليم، واعتبره من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ غير أنها هنا ملغاة لنهي الشرع عن ذلك؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٥٥).

(٣) وكذلك التجمّل في الملبس والتمتّع بأطيب الأطعمة وأفخر المساكن، من حيث ذاته مصلحةٌ توصل إلى خدمة المقاصد الخمسة المذكورة، غير أنّه يصبح بالمبالغة فيه مفسدةً معارضةً لنصوص الشريعة.

(٥٤) البقرة الآية: (٢٢١).

(٥٥) الترمذي، ح: ٢١٦٥، «سنن الترمذي»: (٣٩/٤)، وقال (حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم أيضاً في مستدركه (١١٤/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث الواجب مقدّم على المندوب

من المقرر شرعاً أنّ الواجب مقدّم على المندوب، وذلك لأنّ الواجب طلبه الشّارع وأكّد أمره، ورُتب على تركه العقاب، وليس ذلك للمندوب، وكذلك الواجب الرّكن مقدّم على الواجب الشّروط، والمضيق مقدّم على الموسّع، والفوريّ مقدّم على المتراخي، والعينيّ مقدّم على الكفائي^(٥٦).

قال القرافي: «إذا تزاومت الواجبات؛ قدّم المضيق على الموسّع، والفوريّ على المتراخي، والأعيان على الكفاية؛ لأنّ التّضييق يقتضي اهتمام الشّرع به، وكذلك المنع من تأخيره؛ بخلاف ما جُوز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كلّ أحد أهمّ مما أوجبه على بعض الأفراد»^(٥٧).

وكثيراً ما يذكر الفقهاء في هذا المقام أنّ الواجب إنّما يقدر على المندوب الذي هو من جنسه، وأما إذا كانا من جنسين مختلفين؛ فالأمر قد يختلف بحسب ما يشتمل عليه كلّ منهما من مصالح ومنافع؛ كقول الإمام القرافي -رحمه الله-: «إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً؛ نقدّم المندوب على الواجب»^(٥٨).

(٥٦) انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٨٨/١)، الرّزكشي، «البحر المحيط»: (٢٥٢/١)، والسّيوطي،

«الأشياء والتّظاير»: (ص/١٩٣)، والشّنقيطي، «نثر الورود على مرآة السّعود»: (٦٤/١).

(٥٧) القرافي، «الذّخيرة»: (٢/٢٧٢) انظر: المقرئ، «القواعد»: (٥٩٦/٢).

(٥٨) القرافي، «الفروق»: (١٣٠/٢).

وذكرَ بعض الأمثلة التي يتقدّم فيها المندوب على الواجب، غير أنّ المتأمل فيها يدرك أنّ التّقديم لم يكن لذات المندوب، وإنما لما اعتراه من أوصاف جعلته مُقدّمًا في ذلك المحلّ بذاته.

قال السيوطي: «وقد يكونُ في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال»^(٥٩).

ومن أمثلة التّرجيح بين المصالح المتزاحمة بهذا الاعتبار:

- (١) تقديم كلّ فريضة على نوافل جنسها، كتقديم فرائض الصلوات على رواتبها، وسننها وتقديم صيام رمضان على صيام ستّ من شوال، وهكذا.
- (٢) وكذلك تقديم الاشتغال بالمكتوبة على الأذان والإقامة إذا ضاق الوقت، ولم يتسع إلا لها، محافظة على مصلحة الوقت.
- (٣) وأيضاً من الأمثلة على ذلك تقديم الإنفاق على الوالدين العاجزين على غيرهما من الأقارب المعوزين؛ لأنّ الإنفاق على الأبوين بشرطه واجب، بخلاف الإنفاق على غيرهما.

(٥٩) السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/ ١١٣)، وانظر: الزركشي، «المشور في القواعد»: (٣٤٧/١).

قال القرافي: «فلهذه القاعدة قُدِّمَ حقُّ الوالدين؛ لكونه على الفور، وكذلك حقُّ السيّد والزَّوج، والَّذين الحالُّ»^(٦٠).

المطلبُ الرَّابِعُ العمومُ مقدّمٌ على الخصوص

المصلحةُ التي يعود نفعُها على العموم تُقدّم على المصالح التي لا ينتفع بها إلا الخصوص^(٦١)، وذلك إذا تعدّر الجمع وثبت على وجه القطع وجود التّراحم بينهما، "وهذا الترجيح من الأمور القطعية التي تظاهرت نصوص الشريعة وتطبيقات مجتهدي السلف الصالح عليه السلام على تقريره، وهو أيضا ما تقتضيه المقاصد الجوهريّة المستقرّة من جملة الشرع، إذ العدل فيما كانت حاله هذه أن تراعى جهة النفع الذي هو أشمل وأعم من غيره، ولا يليق في مطلق الاعتبار تقديم مصلحة جزئية لفرد من الناس على مصلحة الجماعة، ويتّجه هذا الترجيح، حين نعلم أن المصلحة الخاصة التي أُخرت لم تُلغ عن الاعتبار مطلقا، بل متى أمكن تعويض صاحبها عما فاتته تعويضا عادلا كان المصير إلى ذلك متعينا، وإلا لزم جرّه بقدر الإمكان، ولا تكليف بما لا يطاق"^(٦٢).

(٦٠) القرافي، «الذخيرة»: (١٨٣/٣)؛ وانظر: بقية الأمثلة هناك.
(٦١) الشاطبي، «الموافقات»: (٣٢٤/١)، السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٦٠)، ابن عاشور، «مقاصد الشريعة»: (ص/٨٦)، البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٥٢).
(٦٢) السنوسي، «اعتبار المآلات»: (ص/٤٤٨).

وعموم المصلحة يكون من وجهين:

الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة، فتقدم التي ينتفع بها العدد الأكبر من الناس، وذلك لأن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في التشريع، أن يقدم ما تعلق بأكبر نسبة من المكلفين، وكان فيه من الصلاح ما يفوق مقابله.

الثاني: باعتبار كثرة المجالات والميادين التي تتناولها المصلحة، فالتى تعود بالنفع على أكثر من مجال تقدم على التي لا تعود بالنفع إلا على مجال واحد^(٦٣).

ومن الأمثلة على الترجيح بهذا الاعتبار:

- ١) ترجيح الانتفاع العام بالكلاً أو الماء الواقعين في أرضٍ غير مملوكة، على أن يحوزه فردٌ ويستأثر به دون المجموع من الناس^(٦٤).
- ٢) وكذلك ترجيح مصلحة عامة أهل السوق، على مصلحة الأفراد منهم، ينهي الشارع عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، لما في ذلك من إضرار بمصلحة العامة^(٦٥).

(٦٣) السنوسي، «اعتبار المآلات»: (ص/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٦٤) انظر: البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٥٢).

(٦٥) السنوسي، «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»: (ص/٤٤٩).

٣) وكذلك ترجيح المصلحة العامة بحفظ عقولهم من الانحرافات العقديّة والفكرية، على مصلحة الفرد بمنعه من ممارسة ما يضرهم به من حرية الرأى والكتابة؛ لأنّ المصلحة الأولى أعم أثراً وشمولاً من الثانية^(٦٦).

٤) وكذلك ترجيح مصلحة الأمة على مصلحة الفرد بتجويز رمي من يتترسّ به الكفار، إذا لم يكن من سبيل إلى ردهم ودفع شرهم إلا بذلك، وعلم أن في تركهم هلاكاً محققاً للمجموع^(٦٧).

ترجيح الاشتغال بالعلم الشرعي على نوافل العبادات والطاعات عند التزامهم؛ لأنّ مصلحة الأول أشمل فائدة من الثاني.

ومن القواعد الفقهيّة المشهورة، والتي تُخدم هذا الضابط في التّرجيح بين المصالح العامّة والخاصّة عند تعارضها، وتعدّ الجمع بينها قاعدة: «يُتحمّل الضّرر الخاصّ لمنع الضّرر العامّ».

وذلك لأنّ فوات مصلحة كلّ من العموم أو الخصوص، إنما هو في حقيقة الأمر مضرّة له، فيُتحمّل الضّرر الخاصّ بتفويت مصلحة الفرد، من أجل منع الضّرر العامّ بتحقيق مصلحة الجماعة.

(٦٦) البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٥٢).
 (٦٧) الغزالي، «المستصفى»: (١/٢٩٤)، القرضاوي، «السياسة الشرعيّة»: (ص/٨٢).

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء أمثلة لهذه القاعدة^(٦٨):

- (١) جوازُ تسعير ما يحتاجه الناس ويضطرون إليه في أمور معيشتهم من البضائع إذا تعدى التجار في تسعيرها وتجاوزوا المعهود في تقييمها، حفاظاً على مصلحة المجموع.
- (٢) جوازُ بيع طعام المحتكر جبراً بقيمته، وردّها عليه إذا امتنع عن بيعه عند اشتداد حاجة الناس إليه؛ تقديماً لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد.
- (٣) جوازُ الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن والمكاري المفسد، وإن تضرّروا بذلك؛ حفاظاً على مصلحة العامة؛ بحفظ أرواحهم ودينهم وأمواهم.
- (٤) جوازُ قتل السّاحر ونحوه ممن يتحقّق ضرره، إذا أخذ قبل توبته، واقتضت المصلحة قتله؛ حفاظاً على مصالح العموم.

(٦٨) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: السيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٦٠)، والقراي، «الفـرُوق»: (٢/٢٢١)، والزرقا، «شرح القواعد الفقهيّة»: (ص/١٩٧)، والزرقا، «المدخل الفقهي العام»: (٢/٩٩٥)، والتدوي، «القواعد الفقهيّة»: (ص/٤٢٢).

المطلب الخامس المقصود لذاته مقدّم على المقصود لغيره

تنقسم أفعال المكلفين من حيث الجملة إلى غايات ووسائل، والغايات هي الأفعال المقصودة لذاتها، والوسائل هي الطرق والأسباب المفضية إليها، والغايات أولى بالاعتبار شرعاً وعقلاً؛ وذلك لأن الغاية هي الأصل المطلوب، والوسيلة إنما شرعت لخدمتها وتحصيلها، والأصل أولى بالرعاية من الفرع^(٦٩).

قال القرافي: «الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً؛ فمهما تعارضا تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدّمنا الصلّاة على التوجّه إلى الكعبة؛ لكونه شرطاً ووسيلة، والصلّاة مقصد، وقدّمنا الرّكوع والسّجود اللذين هما مقصدان على السّرة التي هي وسيلة»^(٧٠).

غير أنّه مما ينبغي إلفات النظر إليه في هذا الموضوع؛ هو أنّ الترجيح بهذا الاعتبار لا يمكن إجراؤه على وجه العموم والإطلاق؛ وإنما هو مقيد بما إذا كانت المصلحتان المتعاندتان في رتبة واحدة؛ كأن تكونا واجبتين أو مندوبتين، وأمّا إذا كانتا مختلفتي الرتبة؛ فالعبرة بالأعلى والأقوى، ويصار حينئذ إلى الترجيح باعتبار الحكم التّكليفي؛ لا باعتبار الغاية والوسيلة.

(٦٩) انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١/٢٣)، والسيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٧٥)، ومخدوم، «قواعد الوسائل»: (ص/٢٨٣).

(٧٠) القرافي، «الذخيرة»: (٢/١٠٧)، وانظر: المقرئ، «القواعد»: (١/٣٣٠).

ومن الأمثلة على الترجيح بهذا الاعتبار:

(١) هي الشّارع عن السّهر بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنّه وسيلةٌ إلى تفويت صلاة الفجر المفروضة، وتضييع الحقوق المطلوبة؛ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرها عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أنّه قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكرهُ التّوم قبل صلاة العشاء، والحديثُ بعدها»^(٧١).

غير أنّ الشّارع أجازه في بعض الأحوال كالسّهر لمدارسة العلم، ومؤانسة الضّيف، والنّظر في مصالح الخلق، لما في ذلك من مصالح واضحة، وألغيت مصلحة التّهي عن السّهر لكونها وسيلةً فقط.

قال الإمام التّووي: «قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحةً فيها؛ أمّا ما فيه مصلحةٌ وخيرٌ؛ فلا كراهةً فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصّالحين، ومحادثة الضّيف، والعروس للتّأنيس، ومحادثة الرّجل أهله، وأولاده، للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين؛ بحفظ متاعهم، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين النّاس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك؛ فكلُّ هذا لا كراهةً فيه، وقد جاءت أحاديثٌ صحيحةٌ ببعضه، والباقي في معناه»^(٧٢).

(٧١) البخاريّ، ح: ٥٧٤، «صحيح البخاري»: (٢١٥/١)، مسلم، ح: ٦٤٧، «صحيح مسلم»: (٤٤٧/١).

(٧٢) التّووي، «شرح صحيح مسلم»: (١٤٦/٥).

(٢) وكذلك من الأمثلة على ذلك منع الشارع من إمداد الكفار المحاررين بالمال والسلاح؛ لأن ذلك وسيلة لهم إلى التمكّن والاستقواء، ولكن لو توقّف فكّ بعض الأسرى منهم على تقديم ذلك لهم جاز؛ لأنّ الحفاظ على الأرواح والمهج غاية ومقصد، والغايات أولى بالاعتبار^(٧٣).

المطلب السادس

القطعي المحقق مقدم على الظني؛

وما يدوم أثره مقدم على الطارئ

المقصود بالتحقق كون المصلحة قطعية الوقوع أو قريبة من ذلك، والمقصود بالديمومة الاستمرار وبقاء الأثر، ولا شك أنّ المصالح القطعية مقدّمة على الوهميّة، والمصالح التي يدوم نفعها، ويبقى أثرها مقدّمة على ما قد يزاحمها من مصالح آنيّة طارئة، لا يدوم نفعها، ولا يطول بقاؤها^(٧٤).

والأصل في اعتبار المصالح الدائمة، وتقديمها على المصالح المؤقتة ما رواه البخاريّ ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «أحبّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ»^(٧٥).

(٧٣) انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (١٢٦/١)، وابن القيم، «إعلام الموقعين»: (١٤٨/٣).
 (٧٤) انظر: البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٥٣)، والقرضاوي، «السياسة الشرعية»: (ص/٢٧٩).
 (٧٥) البخاريّ، ح: ٤٣، «صحيح البخاريّ»: (٢٤/١)، مسلم، ح: ٢٨١٧، «صحيح مسلم»: (٢١٧١/٤).

قال الإمام النووي: «وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأنّ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والإخلاص، والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة»^(٧٦).

وأما تحقّق المصلحة فيعرف من جهتين؛ هما:

الأولى: من جهة الدليل الذي دلّ عليها.

الثانية: من جهة توقّع حصولها في الخارج وعدمه؛ فالمصلحة التي حصولها قطعيٌّ أو غالبٌ؛ مقدّمةٌ شرعاً وعقلاً على ما يعارضها من مصالح محتملة التّحقّق؛ «أما مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة؛ فلأنّ الشارع قد نزل المظنّنة منزلة المئنة في عامّة الأحكام»^(٧٧).

قال ابن فرحون المالكي: «ويُنزّل منزلة التّحقيق الظنّ الغالب.. وغالبُ الأحكام والشّهادات إنما تُبنى على الظنّ وتُنزّل منزلة التّحقيق»^(٧٨).

ولا فرق بين المصالح الدنيويّة والمصالح الأخرويّة بالنسبة إلى هذا الميزان؛ فإنّ اعتبار وصف التّحقّق والديمومة أمراً مرجحاً بينها عند التعاند والتّزاحم لا خلاف فيه عند أهل الفقه والتّطر، وإن كان الاختلاف في تحقيق المناط في بعض أفرادها وارداً بعد ذلك بلا شكّ.

(٧٦) النووي، «شرح صحيح مسلم»: (٧١/٦).

(٧٧) انظر: البوطي، «ضوابط المصلحة»: (ص/٢٥٤).

(٧٨) ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: (١/١٤٩).

ومن الأمثلة العملية على الترحيح بهذا الاعتبار^(٧٩):

(١) أن الحامل إذا خافت الهلاك على نفسها بقاء الجنين في بطنها، وتيقنت ذلك بعادة ونحوها؛ جاز لها إسقاطه؛ لأن حياتها محققة، وحياة جنينها محتملة، والمحقق لا يفوت من أجل المتوهم.

(٢) أن المفقود إذا مضت على حياته مدة يغلب على الظن موته فيها، جاز لزوجته أن تتزوج بعد أن يفرق القاضي بينهما؛ لأن مصحتها من الزواج ثانية محققة، وأما مصلحة زوجها المفقود؛ فقد غدت بعد طول غيبته وهمية.

(٣) أن المرأة الولود إذا تزوجها عقيم دون أن يخبرها؛ فإن لها طلب فراقه شرعاً، حفاظاً على مصحتها وحققها في الإنجاب.

ومما يؤكد صحة هذا المسلك في الترحيح بين المصالح المتعارضة القاعدة الفقهية المشهورة: «لا عبرة بالتوهم».

ومعناها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم؛ فكذلك لا يجوز تأخير الأمر الثابت عن قطع أو شبهه بوهم طارئ^(٨٠).

(٧٩) انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٣)، والدوي، «القواعد الفقهية»: (ص/٤١٦).
(٨٠) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»: (ص/٣٦٣).

المطلبُ السَّابعُ ما يفوتُ إلى غير بدلٍ مقدّمٍ على ما له بدلٌ

ومن الأصول المرعية شرعاً في الترجيح بين المصالح التّظُرُّ إلى وجود البدل من عدمه، ويكادُ الفقهاء أن يتفقوا على أن المصالح التي تفوتُ إلى غير بدلٍ مقدّمةٌ على التي تفوتُ إلى بدلٍ؛ وذلك لأنه كما يقول العزّ بن عبد السّلام «تحصيل إحدى المصلحتين مع بدائل الأخرى؛ أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل الأخرى»^(٨١).

وللترجيح بهذا المعنى شواهد تطبيقية كثيرة؛ منها:

- ١) تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصّلوات؛ وذلك لأنّ الجمع بين المصلحتين ممكن؛ بأن يُنقذ الغريق، ثم يقضي الصّلاة.
- قال العزّ بن عبد السّلام: «وما فاته من مصلحة أداء الصّلاة لا يُقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»^(٨٢).

(٨١) انظر: المقرّي، «القواعد»: (٢٧٤/١)، وابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٩٤/١)، والزركشي، «المنثور»: (١٧٨/١).

(٨٢) ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٨/١)،

٢) ومن اضطرَّ إلى أكل مال الغير جاز له أكله؛ لأنَّ فوات النَّفس أعظم عند الله تعالى من فوات المال؛ فالتَّمسُّ تفوتُ إلى غير بدل؛ بخلاف المال؛ فإنَّه بالإمكان تعويضه.

٣) ومن ذلك أيضاً أنَّ المحرم إذا وجد ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطَّيب العالق به؛ فإنَّه يقدِّم غسل الطَّيب؛ تحصيلاً لمصلحة التنزُّه منه في الإحرام، ويتمُّ؛ تحصيلاً لمصلحة بدل الطَّهارة؛ ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين إلى غير بدل^(٨٣).

هذا؛ والانتقالُ إلى البدل إنما يُشرع إذا تحقَّقت شروطه؛ والتي من أهمِّها العجز حقيقةً أو حكماً عن تحصيل الأصول، وأمَّا مع القدرة عليها فالأصل؛ كما يقول العزُّ بن عبد السَّلام: «تقدِّمُ المبدلات على أبدالها؛ كتقدِّم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار، وتقدِّم الطَّهارة بالماء على الطَّهارة بالتراب، وتقدِّم العتق في كفَّارة القتل والظَّهار وإفساد الصَّيام على صوم شهرين متتابعين؛ فإنَّ مصلحة البدل قاصرةٌ عن مصلحة المبدل منه»^(٨٤).

(٨٣) ابن عبد السَّلام، «قواعد الأحكام»: (٩٤/١).

(٨٤) ابن عبد السَّلام، «قواعد الأحكام»: (٥٧/١).

المطلبُ الثامنُ ما يقتضي الاحتياطُ مُقدِّمٌ على ما لا يقتضيه

والاحتياطُ يعتبرُ من المعاني المرَّجحة في باب التعارضِ عموماً، ولذلك يذكُرُ الأصوليون في باب تعارض الأدلَّة ترجيحَ الدليلِ المقتضي للتَّحريمِ على ما يقتضي غيرَه من الأحكام لاستناد ذلك التَّرجيح للاحتياط، ويذكُرُ الفقهاء من القواعد المبنية على الاحتياط قاعدة «تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحلال»^(٨٥).

والتَّرجيحُ بين الأدلَّة بالاحتياط إنما هو في حقيقة الواقع اعتباراً ضمَّني للمصالح التي تنطوي عليها تلك الأدلَّة المتعارضة، وتقدِّمُ للأصلح منها.

قال القرافي: «يحتاطُ الشَّرْعُ في الخُرُوجِ من الحُرْمَةِ إلى الإباحة أكثرَ من الخُرُوجِ من الإباحة إلى الحُرْمَةِ؛ لأنَّ التَّحريمَ يعتمدُ المفسد؛ فيتعيَّن الاحتياطُ له؛ فلا يقدمُ على محلٍّ فيه المفسدة إلا بسبب قويٍّ يدلُّ على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان»^(٨٦).

ومن الأمثلة التطبيقية للتَّرجيح بهذا الاعتبار^(٨٧):

- (٨٥) انظر: الزركشي، «المنثور»: (١/١٢٦)، والسيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/١٠٥)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (ص/٣٣٥).
- (٨٦) القرافي، «الفروق»: (٣/١٤٥).
- (٨٧) انظر: السيوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/١٠٧)، والحموي، «غمز عيون البصائر»: (ص/٣٣٧).

- ١) من اشبهت عليه محرمة بأجنيبات محصورات لم يجز له الزّواج بهنّ جميعاً؛ احتياطاً من الوقوع في الحرام.
- ٢) الحيوان الذي أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول لا يحلّ أكله على عند الجماهير من الفقهاء؛ فإذا نزا حمارٌ على فرس فولدت بغلاً لم يؤكل، والأهليّ إذا نزا على الوحشيّ؛ فولد لم يجز أكله.
- ٣) لو اختلطت ميتة بمذكّاة ولا علامة تميّز بينهما، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيءٍ منها، ولا بالتحريّ إلا عند الضّرورة^(٨٨).

المطلبُ التّاسعُ المتّفقُ عليه مُقدّمٌ على المُختلف فيه

وكذلك من المعاني المرعية عند الفقهاء في التّرحيح بين المصالح؛ التّظنُّ إلى الاتّفاق والاختلاف؛ فالمصالح المتّفق عليها مقدّمة على المصالح المُختلف فيها؛ وإنما رُجّحت المتّفق عليها لأمر ثلاثة:

الأوّل: أنّ المصلحة المتّفق عليها تعتبر من قبيل المصالح القطعيّة؛ والاتّفاق مطنّة القطع في الغالب الأعمّ.

(٨٨) انظر: الحمويّ، «غمر عيون البصائر»: (ص/٣٣٩).

الثاني: أن في تقديم المتفق عليها مراعاةً لمعنى الاحتياط في الدين، وقد سبقت الإشارةُ إلى أن الاحتياط من المعاني المرجحة في الجملة.

الثالث: أن المصالح المتفق عليها مخرجة من الخلاف، والخروج من الخلاف بشروطه المعتبرة عند الفقهاء أمرٌ مستحسنٌ عقلاً، ومستحبٌ شرعاً، ولذلك قعدوا «الخروج من الخلاف مستحبٌ»^(٨٩).

وفي بيان وجه كون الخروج من الخلاف أولى من الوقوع فيه؛ يقول الإمام الزركشي: «المتجه إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر إلى مستمسك مخالفه؛ فرأى له موقعا؛ ينبغي له أن يراعيه على وجهه»^(٩٠).

والخروج من الخلاف إنما يتحقق باجتناب المختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه؛ وذلك لأن الشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات^(٩١).

ومن أمثلة الترجيح بهذا المعنى:

١) ترك قصر الصلاة فيما دون مسافة ثلاثة أيام أفضل، تقديماً للمصلحة المتفق عليها على المختلف فيها؛ إذ كثيرٌ من الفقهاء يمنعون ذلك^(٩٢).

(٨٩) انظر: القرافي، «الفروق»: (٢١٠/٤)، والزركشي، «المنثور» (١٢٧/٢)، والسيوطي، «الأشباه والنظائر»: (ص/١٥١)، والتدوي، «القواعد الفقهية»: (ص/٣٧٣).

(٩٠) الزركشي، «المنثور»: (١٢٨/٢)، وانظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٥٣/١).

(٩١) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٤٣/١).

(٩٢) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٥٤/١).

(٢) أن من وجد أكثر من جماعة؛ بعضها يصلي أداءً، وبعضها قضاءً؛ فالأفضل له أن يصلي مع الجماعة التي توافقت صلواته صلواتها؛ خروجاً من خلاف من اشترط ذلك لصحة الاقتداء.

(٣) قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؛ فقد اختلف العلماء في مشروعيتها؛ والأفضل الإتيان بها؛ تحقيقاً لمصلحة الخروج من الخلاف.

قال القرافي: «فالورعُ الفعلُ لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب»^(٩٣).

(٤) ترك غير المحرم الأكل مما اصطاده المحرم؛ تقديماً لمصلحة الحرمة على مصلحة التقوى؛ إذ إن صيد المحرم لغيره فيه خلاف مشهور، والصحيح أن ما اصطاده ميتة لا يجوز أكله^(٩٤).

وللترجيح بهذا المعنى عند الفقهاء ضوابطٌ مذكورة في مظانها، ولعل من أهمها ما أشار إليه الإمام العز بن عبد السلام؛ حيث قال: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب؛ فلا نظر إليه، ولا التفات عليه؛ إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله»^(٩٥).

(٩٣) القرافي، «الفروق»: (٢١٣/٤).

(٩٤) السيوطي، «الأشياء والنظائر»: (ص/١٥١).

(٩٥) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٢٥٣/١)، وانظر: السنوسي، «اعتبار المالات»: (ص/٣١٧).

المطلبُ العاشرُ الميسرُ مقدّمٌ على المُعسرِّ

التيسيرُ على العباد والتوسيع عليهم في أمور الديانة والمعاش من قواعد الشرع الكلية المتفق عليها بين جميع الفقهاء، ولذلك تقرّر لديهم أنّ ما يوقع من المصالح في السهولة، ويعودُ على المكلفين بالميسر مقدّمٌ على ما قد يزاحمه من المصالح الموقعة في المشقة والحرص.

وقد قامت بهذا المعنى أدلةُ الشرع الكلية والجزئية، وصار بدهياً لذوي الأنظار الدقيقة والعقول السليمة أن تُقدّم المصلحة الجالبة للتيسير على معارضتها الجالبة للتعسير، ولا فرق في ذلك بين الأمور التعبدية والعادية؛ ذلك؛ «لأنه لا يصحّ التقرب إلى الله بالمشاق؛ لأنّ القرب كلّها تعظيمٌ للربّ سبحانه وتعالى، وليس عينُ المشاقّ تعظيماً ولا توقيراً»^(٩٦).

ولا بدّ أن يُعلم أنّ المشقة المقصودة هنا هي المشقة الفادحة التي لا يتحمّلها الإنسان إلا مع حرجٍ غير معتاد، وأمّا المشاقّ المعتادة، والتي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً؛ كمشقة الوضوء في البرد، وإقامة الصلاة في الحرّ، ومشقة الاجتهاد

(٩٦) ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٣٦/١).

في طلب العلم، ونحو ذلك من المشاق؛ فلا أثر لها في إيجاب التخفيف، ولا تُعتبر في ميزان الترجيح بين المصالح المتعارضة^(٩٧).

(٩٧) انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام»: (٩/٢)، والسببوطي، «الأشباه والتظائر»: (ص/٨٤)، والشنقيطي، «نثر الورد على مراقبي السعد»: (٥٧٩/٢)، والتدوي، «القواعد الفقهية»: (ص/٣٠٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

وبعد هذه الجولة السريعة التي نرجو أن نكون قد وفّقنا فيها لرصد أهم الخطوط العريضة في موضوع الترجيح بين المصالح المتعارضة، وإظهار بعض أهم ملامحه وقواعده العامة التي لها الأثر الأكبر في عملية الاجتهاد الميداني؛ نودّ في هذه العجالة التي نودّع فيها هذا الموضوع الكبير ذي الشأن الخطير أن نكرّ على ما سلف باستعراض موجز لأهمّ النتائج المستخلصة من عرضه، ومجمل الخطوط التي أسفرت عنها الدّراسة؛ وهذه أهمّها:

(١) أنّ الترجيح بين المصالح أمرٌ اجتهاديٌّ، وذلك يعني أنّ الترجيح المنشود لا يمكن أن يشهد له بالاعتبار ما لم يكن المجتهد القائم بذلك مستوعباً لجميع أوجه الترجيح وأساسياته؛ أخذاً بعين الاعتبار أعلاها وأدناها، وأمّا الفهم الجزئيّ لهذه القواعد والضوابط؛ فإنه ينتج عنه في غالب الأحوال قصورٌ في تحصيل المقصود بوجه ما.

(٢) أنّ المصالح غير القطعية مصالِحٌ نسبيةٌ في كثير من الأحوال؛ فما يكونُ مصلحةً في زمن من الأزمان قد يكونُ مفسدةً في غيره، وما يكونُ مصلحةً في حقّ فرد من الأفراد قد يكونُ مفسدةً في حقّ غيره؛ فلا يمكن الحكمُ على أمر من الأمور بأنّه مصلحةٌ وما عداه مفسدةٌ على وجه العموم والإطلاق؛ إلا بعد عرضه على

قواعد الشريعة مع جميع ملابساته وظروفه وشخصه، وهي وحدها الكفيلة بعد ذلك ببيان الصالح من الطالح، والتأفيع من المضر.

(٣) أن المعرفة المحرّدة بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد لا تعني في تحقيق المطلوب؛ وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك:

أولاً: العلم بمقاصد الشريعة، وإدراك علل أحكامها، وما جرت عليه في تقرير تكاليفها، وذلك لأنه كما يقول الإمام الشاطبي: «الالتفات إلى المسببات، والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد؛ فإن المجتهد إنما يتسع مجال جهاده بإجراء العلل، والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام وفق المصالح إلا بنص أو إجماع»^(٩٨).

ثانياً: - فقه الواقع الذي يريد تنزيل حكم الشرع فيه، وفقه الواقع يكون بفهمه، واستنباط علم حقيقته؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط بها الموازن بين المصالح علماً، وبعوائد أهلها وأعرافهم دراية وفهماً.

(٤) أن قواعد الترجيح بين المصالح من العلوم التي ينبغي أن تُشاع، ويفقه فيها العامة من المسلمين؛ نظراً إلى عموم البلوى بها، واشتداد الحاجة إليها، ولا شك في أن نشر مثل هذا النوع من المعارف مما يقلل الخلاف بينهم، ويوحّد صفوفهم، ويجنب الكثير منهم الاشتغال ببنيات الطريق على حساب الأصول والكتليات.

(٩٨) «الموافقات»: (٢٠٠/١).

والله تعالى أعلم، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلامُ
على نبيّنا محمّد المصطفى الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الآمدي، علي بن محمد سيف الدين، «الإحكام في أصول الأحكام»، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦/٢هـ.
- ٢- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، «التقريب والتحبير»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- الأنصاري، زكريا بن محمد، «الحدود الأنيفة»، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١/١هـ.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، ط: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧/٣هـ.
- ٥- البوطي، محمد سعيد رمضان، «ضوابط المصلحة»، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢/٤هـ.
- ٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، «كتاب السنن»، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- ابن تيمية، تقي الدين عبد الحلیم، «مجموع الفتاوى»، ط: مكتبة ابن تيمية.

- ٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «التلخيص الحبير»، ط: مطبعة المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٤هـ.
- ٩- الحموي، أحمد بن محمد، «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- الرّازي، محمد بن أبي بكر، «مختار الصحاح»، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١١- الزّرقا، أحمد بن محمد، «شرح القواعد الفقهية»، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٧/٥هـ.
- ١٢- الزّرقا، مصطفى أحمد، «المدخل الفقهي العام»، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٨/١هـ.
- الزّركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله:-
- ١٣- «البحر المحيط في الأصول»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١/١هـ.
- ١٤- «المنثور في القواعد الفقهية»، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٥هـ/١٤٠٥هـ.
- السّنوسي، عبد الرّحمن معمر:-

- ١٥ - «اعتبارُ المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، ط: دار ابن الجوزي،
السَّعُودِيَّة، ١/١٤٢٤هـ.
- ١٦ - «مراعاة الخلاف»، ط: مكتبة الرِّشيد، الرِّياض، ١/١٤٢٠هـ.
- ١٧ - السَّوَيْد، ناجي إبراهيم، «فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق»، ط: دار
الكتب العلميَّة، بيروت، ١/١٤٢٣هـ.
- ١٨ - السَّيُّوطِي، جلالُ الدِّين عبد الرَّحْمَنِ، «الأشباه والتَّظَاهير في فروع
الشَّافِعِيَّة»، ط: دار إحياء الكتب العربيَّة، بيروت.
- ١٩ - الشَّاطِئِي، إبراهيم بن موسى اللَّحْمِي، «الموافقات في أصول الشَّريعة»، ط:
دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - الشَّنْقِيطِي، محمَّد الأمين الجكِّي، «نثرُ الورود على مراقبي السَّعود»، ط:
دار المنارة، السَّعُودِيَّة، ٢/١٤٢٠هـ.
- ٢١ - الشُّوكَايِي، محمَّد بن علي، «فتح القدير الجامع بين فني الرَّواية والدَّراية في
علم التَّفسير»، ط: دار الفكر، بيروت.
- ٢٢ - ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر، «مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة»، ط: الشَّرْكَة
التُّونِسِيَّة للتَّوزيع، ١/١٩٧٨م.

- ٢٣- ابن عبد السلام، عزّ الدين بن عبد العزيز، «قواعد الأحكام»، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢٤- الغزاليّ، محمّد بن محمّد أبو حامد، «المستصفى في علم الأصول»، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، ١/٤١٣هـ.
- ٢٥- ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ اليعمرى، «تبصرة الحكّام في أصول الأفضية والأحكام»، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٢٦- ابن قدامة، محمّد المقدسيّ، «روضة الناظر وجنة المناظر»، ط: مكتبة الرّشيد، الرياض، ١/٤١٣هـ.
- القرافيّ، أحمد بن إدريس: -
- ٢٧- «أنوار البروق في أنواع الفروق»، ط: عالم الكتب، بيروت.
- ٢٨- «الدّخيرة»، ط: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- ٢٩- القرضاويّ، يوسف، «السياسة الشرعيّة»، ط: مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٣٠- ابن قيم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- ٣١ - الكماليّ، عبد الله، «المقاصد في ضوء فقه الموازنات»، ط: دار ابن حزم، ١٤٢١/١هـ.
- ٣٢ - مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، «قواعد الوسائل»، ط: دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠/١هـ.
- ٣٣ - المناويّ، محمد عبد الرّؤوف، «التّعريف»، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠/١هـ.
- ٣٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقيّ، «لسان العرب»، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٦/١هـ.
- ٣٥ - النّدويّ، علي أحمد، «القواعد الفقهيّة»، ط: دار القلم، دمشق، ١٤٢٠/٥هـ.
- ٣٦ - النّوويّ، يحيى بن شرف، «شرح صحيح مسلم»، ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٣٩٢/١هـ.
- ٣٧ - النّيسابوريّ، مسلم بن الحجاج الإمام، «صحيح مسلم»، ط: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.